



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / واجبات الاحرام / الثالث: التلبية

الثالث: التلبية

الثالث: التلبية

مسألة ١٨٧. التلبية حال الإحرام كتكبيرة الإحرام فى الصلاة، فإذا لبى الحاجُ بصورة كاملة صار محرماً وشرع فى أعمال عمرة التمتع. وهذه التلبية بمنزلة استجابة المكلفين لدعوة الرب الرحيم حيث دعاهم للحج. وعليه ينبغى الإتيان بها بكل خشوع وإقبال.

مسألة ١٨٨. المقدار الواجب من التلبية هو:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

الأحوط استحباباً أن يقول بعدها:

« إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ».

ويستحب أن يضيف بحضور القلب وخشوع هذه الجمل الواردة فى رواية معتبرة وهى: «لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَقَارَ الذُّئُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ النَّبِيِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَبْدِيئُ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَعْنِي وَيَقْتَرُّ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

مسألة ١٨٩. يستحب تكرار التلبية مراراً من حين الشروع فى الإحرام إلى قبل الوصول إلى مكة.

مسألة ١٩٠. يجب أن يتلفظ المقدار الواجب من التلبية تلفظاً صحيحاً ومع عدم الإمكان يجب عليه أن يتعلم أو يلقن كلمة كلمة ويكررها بطريقة صحيحة، وإن لم يتمكن من أى منهما تلىظ بها بأى نحو أمكنه، والأحوط أن يستنيب أيضاً من يلفظها عنه بالشكل الصحيح.

مسألة ١٩١. من تعمد ترك التلبية كان حكمه حكم من ترك الإحرام من الميقات عمداً [١].

مسألة ١٩٢. من يأت بالتلبية بصورتها الصحيحة ولم يكن معذوراً فحكمه حكم من ترك التلبية عمداً.

مسألة ١٩٣. يجب على من أحرم لعمرة التمتع قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة المكرمة والمراد من بيوت مكة التى تعد حالياً جزءاً منها ولو المستحدثة على الأحوط وجوباً.

مسألة ١٩٤. لا ينعقد الإحرام لحج التمتع ولا لعمرته ولا لحج الأفراد ولا للعمرة المفردة إلا بالتلبية، أما الإحرام لحج القران فينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد [٢]، والإشعار مختص بالبدنة والتقليد شامل لها ولغيرها من الأضاحى.

[١] ذكر الحكم فى المسألتين ١٤٨ و١٥٢.

[۲] الإشعار هو طعن صفحة سنام البدنة وتلطixها بالدم ليعلم أنها الهدى. والتقليد هو أن يعلق على رقبة الهدى خيطاً أو نعلأ ليعلم أنه الهدى.